

السياسة الحقوقية: دراسة في دلالات المصطلح

Human Rights Policy: A Study of Concept and Content



عبد المالك رداوي

جامعة المسيلة، الجزائر redaouimalik@yahoo.com

نادية بونوة

جامعة المسيلة، الجزائر bounouanadia9@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/03/31 تاريخ القبول: 2021/05/01 تاريخ النشر: 2021/07/10

ملخص:

لم تنل قضية ما اهتماما كبيرا على الساحة الدولية في وقتنا الراهن مثلما حظيت به قضية حقوق الإنسان، التي باتت على سلم أولويات الدول والمنظمات الدولية العامة منها والمتخصصة، وهذا ما جعل من مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان مسألة جوهرية وذات أهمية قصوى بالنسبة للدول المختلفة، والتي تستوجب توفير الضمانات والآليات الملائمة التي تسمح لكافة المواطنين -فرادى وجماعات- التمتع بها وممارستها على أرض الواقع خاصة وأن مجرد النص على حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية وغيرها النصوص القانونية والتشريعية لا يعني التمتع بها فعليا على أرض الواقع، وليس أفضل من ذلك تجسيدها من خلال سياسة عامة اصطلاح على تسميتها بالسياسة الحقوقية، وهذا ما تحاول هذه المقالة الوقوف عنده من خلال الإشارة إلى المقصود بالسياسة الحقوقية وخصائصها ومضمونها بما تتضمنه من ضمانات وآليات وإجراءات.

الكلمات مفتاحية: حقوق الإنسان؛ السياسة الحقوقية؛ ضمانات حقوق الإنسان.

Abstract:

The issue of human rights receives a great attention on the international scene. It occupies an advanced position in the scale of states and international organizations priorities, this is what made the protection and the promotion of human rights a fundamental issue worldwide. Therefore, it is necessary to provide adequate guarantees and mechanisms that allow all citizens - individually and collectively - to enjoy their rights and exercise them concretely, so that the stipulation of human rights in the constitutional system and other legal texts does not remain mere ink on paper. This goal falls within the human rights policy, which is what this article tries to explore by referring to what is meant by the human rights policy, its characteristics, contents, and what it includes in terms of guarantees, mechanisms and procedures.

Key words: human rights; human rights policy; human rights guarantees.

* المؤلف المرسل: عبد المالك رداوي، redaouimalik@yahoo.com

مقدمة:

تتفق الدراسات السياسية على أهمية مسألة حقوق الإنسان في عالم اليوم بعد أن انتقلت من الإطار النظري والفلسفي الذي كان سائداً من قبل إلى ميدان الواقع والممارسة الفعلية داخل الدول والمجتمعات، بل وأصبحت تلعب دوراً حاسماً في العلاقات بين الدول.

لذلك فقد حظيت هذه الحقوق بالحماية الدولية والبحث عن الطرق الفعالة لتحقيق ذلك خاصة بعد فضائع الحرب العالمية الثانية التي أوضحت أنه لا محل للسيادة المطلقة للدولة التي من شأنها إهدار كرامة الإنسان، فجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها هي في مقدمة أولويات الأمم المتحدة وأنَّ معاملة الدول لمواطنيها أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي.

ولأنَّ حقوق الإنسان هي استحقاقات لا غموض حولها في القانون الدولي، فالقضية إذاً متعلقة بالدول المطالبة بأن تُكَيَّف أنظمتها التشريعية المختلفة وأن توفر الآليات المناسبة بحيث تحترم مواد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان، لأجل ذلك فإن تجسيد الاهتمام بحماية حقوق الإنسان وترقيتها قد شهد تزايداً بالغاً على مستوى الداخلي للدول وكذا التكريس الفعلي لتلك الحقوق خاصة من ناحية اعتراف التشريعات الوطنية بها، بل أكثر من ذلك أنها عملت على التأسيس لها وهيكلتها من خلال تشريعات مختلفة وآليات ومؤسسات حقوقية وطنية غايتها النهائية أن تضمن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم وعدم انتهاكها، وذلك في إطار سياسة عامة متكاملة اصطلاحاً على تسميتها بـ "السياسة الحقوقية" التي سنحاول معالجتها في هذا المقال من خلال الإشكالية التالية: ما المقصود بالسياسة الحقوقية؟ وما مضمونها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نعرض الفرضية التالية: إن السياسة الحقوقية تتضمن قطاعاً عريضاً من النصوص والمؤسسات والإجراءات والآليات التي تضمن تمتع الأفراد والجماعات بحقوقهم الأساسية وعدم انتهاكها.

ومن هنا، فإننا سنتناول بالدراسة والتحليل لمصطلح السياسة الحقوقية وذلك من خلال العناصر

التالية:

المحور الأول: تعريف السياسة الحقوقية وخصائصها.

المحور الثاني: العوامل المؤثرة في السياسة الحقوقية.

المحور الثالث: مضمون السياسة الحقوقية.

وعليه فإننا سنتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المحور الأول: السياسة الحقوقية: مدخل مفاهيمي

1. تعريف السياسة الحقوقية وخصائصها

لقد اتفق معظم الباحثين في مجال حقوق الإنسان على صعوبة تعريف السياسة الحقوقية وذلك على خلاف أنواعها الأخرى مثل السياسة البيئية أو الصحية أو العقابية مثلاً، وذلك بالاستناد إلى المداخل أو الاتجاهات التقليدية التي حاولت ضبط وتحديد المقصود بالسياسة العامة من خلال اعتبارها "مجموعة

القواعد والبرامج الحكومية التي تُترجم في شكل خطط تصدر عن الحكومة لعلاج مشكلة ما أو الوقاية منها"، وهذا نتيجة للطبيعة الخاصة التي تقوم عليها السياسة الحقوقية والمرتبطة أساساً بالمجال الذي تُبنى عليه وهو حقوق الإنسان، فمجال حقوق الإنسان فرض أبعاداً جديدة في تعريف السياسة الحقوقية تختلف كثيراً عن التعريفات التقليدية للسياسة العامة نتيجة عاملين رئيسيين هما:

- أنها تعلق بالكرامة الإنسانية: وهذا الأساس هو الذي اعتمد عليه كثير من الباحثين في تعريفهم لحقوق الإنسان، فقد جاء في القاموس العملي لحقوق الإنسان أنها تمثل: "الحقوق التي يمتلكها جميع الأفراد بحكم كونهم بشراً" (بوشيه سولينييه 2005، ص.193)، وهو يمثل الاعتراف القانوني بالكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، ويعتبر التمتع بها جانباً لا يمكن الاستغناء عنه.

وهو نفس التوجه الذي ذهبت إليه الأمم المتحدة في اعتبارها: "مجموعة الحقوق المتأصلة في طبيعتنا البشرية والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش حياة البشر، فحقوق الإنسان تكفل إمكانات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر وما وهبنا من مواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بالاحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان". (منظمة الأمم المتحدة 1990، ص.17).

ويمكن تلمس الكرامة الإنسانية كأساس ومنطلق لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية التي تعد الأساس الراسخ في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأول ما يلاحظ في المواثيق الثلاثة أنها تتفق في الديباجة على مفردات موحدة وهي الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة الإنسانية الأصلية فيهم، فقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبدأ الديباجة بصيغة: "إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". (منظمة الأمم المتحدة 1990، ص.18).

وباستثناء الإعلان العالمي فإن العهدين الدوليين يتفقان على مبدأ هام ورد في الفقرة الثانية من الديباجة في كليهما التي جاء فيها: "وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه".

فالكرامة الإنسانية في الشرعية الدولية أصيلة لكل البشر، وقد ارتبطت بحقوق الإنسان وبذلك صار الإقرار بالكرامة الأصلية للأسرة البشرية مبدأ ثابتاً من مبادئ الشرعية الدولية وقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، ومبدأ كرامة الإنسان هو في الواقع الأساس المركزي لكل إيمان بحقوق الإنسان وهو إيمان أنّ للإنسان كونه إنساناً مجموعة من الحقوق التي نريد حمايتها من المجتمع والدولة، وتُمنح هذه الحقوق للبشر

لا لأن مجتمعا معيّنًا اختار أن يمنحهم إياها ولكن لأنهم يستحقّون هذه الحقوق بسبب كرامتهم الإنسانيّة. (الصباح 1996، ص. 48).

والحقّ في الكرامة هو في الواقع حقّ أساسي يشكّل الإطار الذي تبنى عليه حقوق الإنسان الأخرى، وهو يرتبط مباشرة بقيم المساواة والخصوصيّة ومنع الإهانة والضرر الجسدي وحرية الإنسان في التفكير والاعتقاد والتعبير عن نفسه، كلّ ذلك يكون دون تمييز في الدين أو الجنس أو الأصل أو الوضع الاقتصادي. إلخ.

فارتباط حقوق الإنسان بالكرامة الإنسانية جعل من المداخل التقليدية في تعريف السياسة العامة غير صالحة وغير كافية في تعريف السياسة الحقوقية على ضوءها نظراً للمتطلبات الكبيرة لتحقيق هذه الكرامة الإنسانية على أرض الواقع والتي تعجز المداخل التقليدية للسياسة العامة عن حصرها أو الوفاء بها.

- أنها تشمل أنواعاً متعددة من الحقوق: فمفهوم حقوق الإنسان في الوقت الحاضر مفهوم شامل لا يقتصر على فئة واحدة من الحقوق، فهو يشمل حقوق الأفراد والجماعات والشعوب، كما ينطوي على حقوق مدنية وأخرى سياسية مثلما ينطوي بالقدر نفسه على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مع وجود تنوع وتعدد داخل كل فئة منها، ومسألة تنوع وتوسع حقوق الإنسان إنما يكشف بوضوح فكرة الاختلاف داخل وحدة حقوق الإنسان. (فاتق 1999، ص. 05)

كما أن حقوق الإنسان متكاملة فيما بينها لأنها حقوق مترابطة وغير قابلة للانقسام أو التجزئة من جهة ومتساوية وغير تمييزية من جهة أخرى، وهذا ما جعل من غير الممكن عمليا الفصل بين الحقوق أو تفضيل فئة على فئة أخرى إذ لها نفس القيمة والأهمية، ذلك أنّ احترام كافة الحقوق أو جزء منها يُعدّ أمراً جوهريا ووظيفيا لتحقيق احترام الحقوق الأخرى فهذا المبدأ يعكس صور التفاعل والتضامن بين مختلف حقوق الإنسان المكفولة دولياً. (الرشيدى 2003، ص. 45)

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن حقوق الإنسان تختلف أيضا من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر بحكم التطور الاجتماعي، أي أنّه كلما توجّه المجتمع نحو التقدم والتحضّر كلما ازدادت أهمية هذه الحقوق. (كامل السيد 1989، ص. 45)

وشمول وتنوع حقوق الإنسان إلى فئات مختلفة ومتنوعة أدى إلى عدم قدرة المداخل التقليدية في تعريف السياسة العامة على الإلمام بكل فئات وأصناف حقوق الإنسان. مما حتّم إضافة أبعاد جديدة في محاولة تعريفها.

لكن الملاحظ أن قضايا حقوق الإنسان انتقلت من حيز التنظير الفقهي والدراسة الفلسفية والأطر الفكرية إلى عالم التشريع فأصبحت تلك الحقوق تُعالج على المستوى التشريعي والإجرائي داخل الدول من أجل غاية أساسية واحدة هي كفالة احترام وتعزيز تمتع الأفراد بحقوقهم في إطار منظم على شكل سياسة عامة اصطلح على تسميتها بـ: "السياسة الحقوقية" والتي حاول الباحثين في هذا المجال وضع تعريف دقيق وجامع لها فاتفقوا على صياغة إطارها العام وهي تعني بذلك: "مجموعة النصوص والتشريعات الدستورية والقانونية إضافة إلى المؤسسات والإجراءات والآليات التي تعالج قضايا مختلفة تخص حقوق الإنسان والتي تشكل في مجموعها نظاماً متجانساً ونسيجاً متماسكاً يمثل نظاماً حاكماً لأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما، والمقررة من أجل حماية أو تعزيز أو إقرار حق من حقوق الإنسان المختلفة".

فالساسة الحقوقية بهذا المعنى لا تقتصر على جانب واحد فقط من جوانب التدخل الرسمي لتنظيم الحياة العامة بل تشمل جوانب مختلفة في نفس الوقت هي:

- الجانب التشريعي: والذي يشمل الدستور وما يرتبط به من التشريعات القانونية المختلفة والمتدرجة، والتي تضطلع بمهمة التطبيق الفعلي لما يُراد به في الدستور من نصوص وأحكام تمس مختلف جوانب حياة الأفراد، وذلك لأن الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان تعد حجر الأساس في السياسة الحقوقية وأهم الضمانات لترسيخ تلك الحقوق وحمايتها، ومن هنا وجب الاهتمام بتكريسها داخل المنظومة الدستورية والقانونية للدولة.

- الجانب المؤسسي: والمقصود بها جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي لها علاقة أو يمكن أن تساهم في حفظ وترقية حقوق الإنسان وتيسير تمتع الأفراد بها.

- الجانب الإجرائي: والذي يشمل جملة الآليات والإجراءات التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من جهة وصد كل ما من شأنه أن يشكل خرقاً لهذه الحقوق وبالتالي فهي تقف حصناً منيعاً أمام كل ما يمكن ينتهكها مثل التقارير والشكاوى والبلاغات، ويمكن أن تشمل في هذا المجال أيضا التربية على حقوق الإنسان ونشر الثقافة الحقوقية داخل المجتمع. (السيد جودة 2013، ص. 69)

فالساسة الحقوقية تشمل إذاً كل ما من شأنه أن يكفل احترام وترقية تمتع الأفراد بحقوقهم داخل المجتمع وعدم انتهاكها، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص نفضلها كما يلي:

- التكاملي: فالسياسة الحقوقية تشمل مجموعة كبيرة ومتنوعة من الضمانات والآليات والإجراءات التي يدعم بعضها البعض في صورة تكاملية تهدف في نهاية المطاف إلى تمتع الأفراد بحقوقهم داخل المجتمع. (الصباح 1996، ص. 50)

- الثبات والاستقرار: تتميز السياسة الحقوقية بالثبات والاستقرار لأن الكثير من الضمانات والآليات التي تقوم عليها ذات طابع دستوري مما يجعلها تتمتع بالثبات والاستقرار الذي تتمتع به النصوص الدستورية والمتمثل في عدم إمكانية تعديلها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور وهي إجراءات مطولة تشكل ضمانة في حد ذاتها، ويكفل ذلك بطبيعة الحال أن تعديل أي من الضمانات خاصة ذات البعد الدستوري لا يتم إلا بموجب استفتاء شعبي تتوافر له الأغلبية الدستورية لإقراره وهو ما يجعل سلطة المساس بهذه النصوص بيد الشعب الذي له السيادة المطلقة في إمكانية تعديلها. (الصباح 1996، ص. 51-52).

- التنوع والثراء: فالباحثون في مجال حقوق الإنسان يتفقون بأن المنظومة الحقوقية المعاصرة لحقوق الإنسان تمتاز بالتنوع وهذا راجع لأنواع الكثيرة التي تنطوي عليها تلك الحقوق وكل حق يتوزع بين حقوق أخرى، وهذا ما فرض الحاجة إلى تنظيم تلك الحقوق من خلال تشريعات ونصوص وآليات كثيرة جداً تكون أساساً للتنوع الخاص بتلك الحقوق، وأن مضمون السياسة الحقوقية يتسم بالثراء في مجالات عدة منها الثراء المعرفي بعد أن أصبحت ميادين حقوق الإنسان المختلفة تؤلف مجتمعة علماً له أركانه وميادينه الواسعة وأفاهه الرجحة حتى أن الدراسات التي أصبحت تتناول بعض الحقوق أصبحت تقدم لنا نماذج واضحة ودقيقة من مفردات علمية تمتاز بالثراء المعرفي بكل معطياته.

- الانسجام: ذلك أن محتوى السياسة الحقوقية يتميز بالتنوع والثراء ومع ذلك فهي تحمل من التنسيق والتنظيم ما يكفي لوصفها بأنها منسجمة مع بعضها مع استبعاد عناصر التعارض فيما بينها.

- التطور: فالضمانات الخاصة بحقوق الإنسان وعلى اختلاف المستويات يتم التعامل معها في شكل منظومة متطورة من الحقوق في مجالات عدة منها التطور في الصيغ التشريعية التي تحملها، والأطر الفكرية التي تتناولها وفي المنهجية العلمية التي تتسم بها، وهي في الوقت نفسه تعد تشريعات قابلة للتطور لأنها تملك من عناصر المرونة والتغيير ما يكفي لجعلها متلائمة مع التطورات العالمية التي تشهدها المجتمعات الإنسانية خاصة فيما يتعلق بظهور حقوق جديدة. (السيد جودة 2013، ص35)

- التدرج: فما يميز السياسة الحقوقية هو أنها لا تأخذ طابعاً واضحاً وشاملاً من البداية، لأنها تكون عند الوهلة الأولى عبارة عن مجموعة من الضمانات والإجراءات المنفصلة عن بعضها البعض لكن مع مرور الوقت يتم الجمع والتنسيق بين مختلف جوانبها التشريعية والمؤسسية والإجرائية لتعطي في النهاية بناءً مترافقاً متمثلاً في سياسة حقوقية شاملة ومتكاملة وواضحة المعالم. (عفاش 2015، ص. 173)

المحور الثاني: العوامل المؤثرة في السياسة الحقوقية:

تتأثر السياسة الحقوقية بمجموعة من العوامل التي ترسم صورتها النهائية وتحدد درجة تمتع الأفراد بحقوقهم، وأهم هذه العوامل هي:

- النظام السياسي: فطبيعة النظام السياسي تحدد طبيعة ومضمون السياسة الحقوقية ذلك أنّ النظم السياسية تنقسم إلى نوعين رئيسيين نظم ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، ولا شك أن دائرة الاهتمام بمجال حقوق الإنسان والعمل على احترامها وتمتع الأفراد بحقوقهم المختلفة تضيق كلما كان الاتجاه ناحية النظم غير الديمقراطية وتتسع كلما كان الاتجاه نحو النظم الديمقراطية وذلك راجع لطبيعة كل نوع وفلسفته، لكن يجب التأكيد عند وصف أي نظام بأنه ديمقراطي أن الصفة لا تقف عند الصورة الخارجية للنظام السياسي وإنما العبرة بممارسات النظام على أرض الواقع وليس ما هو منصوص عليه في النظم التشريعية المنظمة للحياة السياسية. (<https://bit.ly/3w6RzY8>)

- المستوى المعيشي للأفراد: الذي يؤثر بشكل مباشر في السياسة الحقوقية من حيث القدرة على الوفاء ببعض الحقوق التي تتطلب مستوى معيشي معين خاصة مع ظهور بعض الحقوق من الجيل الثالث التي تحتاج إلى مستوى معيشي مرتفع لا يتوفر إلا في الدول القوية اقتصادياً.

- الدين: تتأثر السياسة الحقوقية بشكل مباشر بالديانة القائمة في المجتمع التي تعتبر من أهم العوامل المحددة لمضمون السياسة الحقوقية من جهة وجملة الضمانات والآليات التي توفرها من أجل تمتع الأفراد بحقوقهم، فالدول التي تقوم على ديانة تتعارض مع بعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ستعمل على تجنب تكريس هذه الحقوق في سياستها الحقوقية مما يؤثر على صورتها النهائية.

- العادات والتقاليد: فالسياسة الحقوقية رغم أنها من صنع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الموجودة داخل المجتمع إلا أنها تتأثر بالعادات والتقاليد السائدة، فالمجتمعات الحضرية مثلاً تختلف عن المجتمعات الريفية أو القبلية من حيث الاهتمام بالحقوق ودرجة تكريسها في شكل ضمانات تسهل ممارستها وتمتع بها. (السيد جودة: 2013، ص. 70).

- درجة انتشار الوعي والنضج السياسي: فانتشار الوعي السياسي في أي مجتمع له أثر بالغ في السياسة الحقوقية، ذلك أنّ المجتمع الذي ينتشر فيه الوعي والنضج السياسي الكافي سيكون على دراية بكل حقوقه ولن

يسمح بانتهاكها أو الانتقاص منها بل ويعمل بكل الأساليب الممكنة على تكريسها وتوفير الضمانات المناسبة لممارستها على أرض الواقع. (عفاش 2005، ص.ص. 201-202)

المحور الثالث: مضمون السياسة الحقوقية

تتضمن السياسة الحقوقية مجالاً واسعاً ومتنوعاً يمكن تصنيفه إلى ثلاثة مجالات هي الضمانات والمؤسسات والآليات ونفصلها كما يلي:

1. ضمانات حقوق الإنسان:

تتعدد ضمانات حقوق الإنسان في مختلف المواثيق والاتفاقيات على مستويات متعددة دولياً وإقليمياً ومحلياً، هذا التعدد أدى إلى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات والآليات إلى درجة أن الكثير من الدراسات تطابق بينهما على أساس أنهما مفهوم واحد خصوصاً في الدراسات العربية بسبب حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية لأن موضوع حقوق الإنسان كان إلى وقت قريب يلقى رواجاً كبيراً في الدراسات السياسية التحليلية أكثر من الدراسات القانونية، وقد برز الاهتمام بموضوع ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في ظل الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي وبداية التغيرات الدستورية التي خصصت مواداً لهذا الموضوع.

وعند محاولة ضبط مفهوم الضمانات فإن من أشمل التعريفات المقدمة ترى أنها: " مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس هناك ضمانات قانونية، وقضائية، واجتماعية وسياسية.. إلخ". (خلفة 2010، ص. 21)

أما الآليات فيقصد بها تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم المعايير الوطنية والدولية التي وضعت لحماية حقوق الأفراد. (سراج، ص 03)

ومن ثمة هناك نوعان من آليات الحماية:

- آليات إجرائية: وتتمثل في نظام التقارير بكل أنواعها، الشكاوى، البلاغات، التوصيات، الرقابة... إلخ.

- آليات مؤسسية: وهي المؤسسات التي تسهر على حماية حقوق الإنسان الحكومية منها وغير الحكومية. (<https://bit.ly/3w6RzY8>)

وعليه نجد أن هناك تكامل بين الضمانات وآليات الحماية فالضمانات توفر أساساً لتوظيف الآليات بأنواعها الإجرائية والمؤسسية، وتصنف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين حسب نوعها إلى ضمانات دستورية وأخرى قانونية:

1- الضمانات الدستورية: من المسلم به في النظم الديمقراطية أن الدستور يمثل الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات في الدولة بحكم تضمينه المبادئ التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما أنه ينظم السلطات العامة في الدولة ويحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، ويمثل الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعاً ما يفرض إلتزام سلطات الدولة جميعها بأحكامه وإلا عُدت تصرفاتها غير مشروعة، ويتفق فقهاء القانون الدستوري على تقسيم القواعد الدستورية التي لها علاقة

بالسياسة الحقوقية إلى جزئين رئيسيين يتعلق الأول منها بدراسة القواعد المنظمة لممارسة السلطة أما الثاني فيتعلق بدراسة الحقوق والحريات.. (معتوق وآخرون 2015، ص. 75)

- القواعد المنظمة لممارسة السلطة: يتضمن الدستور القواعد التي تنظم ممارسة نشاط السلطات الحاكمة في الدولة والعلاقة بينها وحدود عمل كل سلطة حتى لا تطغى سلطة على الأخرى وفق مبدأ فصل السلطات بحيث لا تطغى السلطة التنفيذية على البرلمان ولا يطغى البرلمان على السلطة التنفيذية، وهذا الأمر يحتاج إلى ضابط حازم يؤدي إلى الحفاظ والثبات في النظام السياسي القائم إضافة إلى كفالة احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها أو الاعتداء عليها.

- القواعد المنظمة للحقوق والحريات: فقد حرصت الوثائق الدستورية المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الإشارة إلى كافة حقوق الإنسان بأصنافها المختلفة، ولم يقف المشرع الدستوري عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع. (عفاش: 2005، 204)

- مبدأ الرقابة على دستورية القوانين: تحتل القواعد الدستورية مكانة عليا في سلم التدرج الهرمي للنظام الدستوري وهو ما اصطلح على تسميته بمبدأ سمو الدستور والذي صار من المبادئ المقررة في النظم الديمقراطية الحديثة، فالقواعد الدستورية تسمو على ما عداها من قوانين تقررها السلطات العامة في الدولة وبشكل خاص القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية. (أحمد الخطيب 2004، ص. 545)

ويفرض المركز السامي للدستور عدم تعارض القوانين معه وهذا فيه ضمان لعدم خروج السلطة التشريعية عن الدائرة التي رسمتها لها السلطة المؤسسة، كما لا يجوز أن تتعارض مع اللوائح أو القرارات التي تصدرها الإدارة مع أحكام الدستور، وفي هذا ضمان للحقوق والحريات. (Lagoune 1996, p.726)

2-الضمانات القانونية: تصدر القوانين بناء على توجيه من المشرع الدستوري حيث يرد المبدأ أو القاعدة أو الضمانة في الدستور ثم يترك للمشرع القانوني وضع تفاصيل التنفيذ، وتعد القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان من الضمانات المهمة لتكريس حقوق الإنسان لأنها تستمد قوة الإلزام من النص الدستوري الذي تستند عليه. (سليمان الهلالات 2016، ص. 56)

وفي الحقيقة فإن القوانين التي لها صلة بحقوق الإنسان كثيرة ومتشعبة، فإضافة إلى القوانين المنظمة لممارسة الحقوق السياسية والمدنية مثل قانون الأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام والانتخابات، تأتي جملة من القوانين الأخرى التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة طائفة من الحقوق الأخرى منها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية...إلخ.

وبالإضافة إلى النص المباشر على الحقوق في القوانين العادية تدخل ضمن الضمانات القانونية بعض المبادئ التي تدرج ضمن السياسة الحقوقية منها:

- مبدأ سيادة القانون: وهو من المبادئ التي تتفاخر الدول الديمقراطية بتبنيها، وهو كما يراه فقهاء القانون أساس العدالة ويعتبر قمة الضمانات الأساسية لاحترام حقوق الإنسان، فلا احترام لحقوق الإنسان ما لم يكن القانون مصاناً ومحترماً وما لم تكن الدولة بأجهزتها خاضعة لأحكام القانون الذي يوضح سلطاتها بشكل دقيق

ويضمن عملها بشكل مستقل، وفي ذلك يقول الدكتور كريم كشاكش: "إنّ القيمة الحقيقية لمبدأ سيادة القانون لا تكون في مجرد إخضاع المواطنين له بل إنها تتأكد من خلال إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترامه، والقوانين هي التي تصون الحقوق الأساسية للإنسان، ولا بد أن يستقر في إدراكنا أن القانون في المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها".

- مبدأ المساواة أمام القانون: يعتبر هذا المبدأ ضماناً قانونية لاحترام حقوق الإنسان، وبه يعتبر جميع الناس متساوين أمام القانون مهما اختلفت أديانهم أو صفاتهم أو أوضاعهم الاجتماعية ودون النظر للعرق أو اللون أو غير ذلك، لكن هذا لا ينفي أن يخص القانون بعض فئات من المواطنين بمعاملة خاصة كالحصانة النيابية مثلا أو بالنظر لصفة بعضهم كالموظف العمومي أو القاضي مثلاً، ولكن هذا لا يجعلهم خارج دائرة المساواة القانونية أو يستثنى من مبدأ المساواة أمام القانون في النهاية. <https://bit.ly/3w7TnQj>

3- الضمانات القضائية: تعد الضمانات القضائية من أبرز الضمانات التي تركزها السياسة الحقوقية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان من خلال قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها من خلال حق التقاضي أمامه، بالإضافة إلى دوره في حماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على أعمال المؤسسات الأخرى خاصة منها المؤسسة التنفيذية. <https://bit.ly/3tVKwPO>

وتعتبر الرقابة القضائية عنصر أساسي من عناصر دولة القانون التي تضمن حماية الحقوق، فالتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون، وحتى تكون الرقابة القضائية ذات فعالية وتحقق الأساس الجوهري من وضعها لتحقيق العدالة وضمان الحقوق الأساسية للأفراد لا بد وان يكون هناك استقلال تام للقضاء في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي مواجهة أطراف النزاع. (عفاش 2015، ص. 173)

وفي هذا الإطار يقول ليون دييجي: "ليس بكاف أن تقرر مبدأ سيادة القانون من الناحية النظرية فحسب وإنما يجب أن ينظّم جزاءً على مخالفة أحكام هذا المبدأ"، وهذا الجزاء لا يمكن إيقاعه إلا بواسطة هيئة قضائية تفصل في النزاع الذي يثور بين صاحب الشأن والدولة، وهذه الهيئة القضائية يجب أن تحظى بالضمانات الكافية والاستقلال والنزاهة والكفاءة أيضاً". (سليمان الهلالات 2016، ص. 96)

وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية للأفراد، فبمقتضاها يستطيعون اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة وحصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة بشكل مخالف للدستور والقوانين. (خلفة 2010، ص. 41)

ب- المؤسسات: وهي المؤسسات التي تسهر على حماية وترقية حقوق الإنسان وهي تنقسم إلى مؤسسات رسمية وأخرى غير رسمية نوجزها كما يلي:

1- المؤسسات الرسمية: وهي أنواع وأشكال مختلفة أهمها:

- المؤسسات الوطنية الرسمية: لا يكاد بلد يخلو من مؤسسات رسمية معنية بحقوق الإنسان لكن هناك تفاوت كبير في أشكالها وصلحياتها، تصل في ذروتها إلى وزارة مختصة بحقوق الإنسان أو هيئة يرأسها مسئول بدرجة وزير أو قد تتواضع أحياناً إلى مستوى إدارة متخصصة في إحدى الوزارات المستقلة، وتتنقل بعض الدول أحياناً من شكل لآخر من أشكال الهياكل الحكومية.

وتعد هذه المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهي تقع في منزلة بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وهذا ما يتيح لها دوراً بارزاً في تعزيز احترام حقوق الإنسان فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تدليل العقوبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تبيّن لها إمكانية التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

ويتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب نص دستوري، أو قانون يصدر عن المجلس التشريعي للدولة، لكن يتعين أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة حتى تتمتع بصفتها تلك كمؤسسة وطنية.

وتضع منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات وامتلاكها لقدرات تتيح لها أداء وظائفها فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة سنة 1993، وأهمها الاستقلال القانوني والاستقلال المالي واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضائها وكفالة التعددية في تشكيلها. (عوض 2005، ص.ص. 35-36).

وهي عموماً تختص ببعض الوظائف لعل من أهمها:

* مصدر موثوق للمعلومات في مجال حقوق الإنسان للشعب والحكومة.

* دراسة وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها إلى السلطات.

* نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

* تلقي شكاوى المواطنين والتحقيق فيها والانتصاف لأصحابها.

* ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. (سليمان الهالات 2016، ص. 62)

- البرلمان أو السلطة التشريعية: كمؤسسة دستورية حكومية ممثلة للشعب تمارس وظائف رقابية على أعمال الحكومة في كل البلدان الديمقراطية، فهذه المؤسسة هي آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة وهي تضطلع بمتابعة التشريعات ومدى إسهامها في حماية حقوق الإنسان، كما يمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق في كل القضايا التي يرى أنها تمس بحريات المواطنين وحقوقهم. (<https://bit.ly/3tVKwPO>)

- المجلس الدستوري: يعرفه موريس ديفرجيه على أنه بمثابة محكمة سياسية عليا مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وهو من المؤسسات الرسمية الحكومية المخول لها السهر على الحفاظ على دستورية القوانين وضمان عدم تناقض المنظومة التشريعية في الدولة وفرض احترام تدرج القاعدة القانونية التي تمكن الأفراد من حقوقهم الأساسية، فهذه الآلية لا تتدخل في تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الحريات الأساسية ولكن من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية بما يسمح للأفراد بالتمتع بحقوقهم الأساسية. (معتوق وآخرون 2015، ص. 82)

- مؤسسات الأمبودسمان: تعد مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الأفراد من انتهاك حقوقهم أو إساءة استخدام السلطة، ورغم أنها تجد جذورها في عمق التراث العربي الإسلامي فيما كان يعرف بديوان المظالم، إلا أن الدول الأوروبية استلهمتها منذ بداية القرن التاسع عشر وطورتها وأكسبتها طابعاً عصرياً وامتدت عبرها إلى العديد من بلدان العالم.

وتأخذ مؤسسات الأمبودسمان أسماء متعددة وأشكالا متنوعة أكثرها شيوعاً مكاتب الأمبودسمان، على نحو ما هو شائع في دول أوروبا الشمالية، والمدافع عن الشعب كما يطلق عليه في إسبانيا والدول الناطقة بالإسبانية، والمفوض البرلماني للإدارة كما يسمى في المملكة المتحدة، ووسيط الجمهورية كما يطلق عليه في فرنسا والدول الفرنكوفونية، ولجنة الشكاوى العامة كما يطلق عليها في نيجيريا، أما على الساحة العربية فتأخذ هذه المؤسسات أسماء متنوعة مثل: ديوان المظالم، والموفق الإداري، ووسيط الجمهورية. (عوض والخليل، 2005، ص 71).

كذلك تتنوع أشكال هذه المؤسسات وأطرها القانونية وهيكلها التنظيمية واختصاصاتها وصلاحياتها، لكن تظل مهمتها الأساسية هي تلقي شكاوى الجمهور اعتراضاً على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة، وحماية المواطنين من انتهاك حقوقهم أو الأخطاء أو الإهمال من قبل السلطات العامة، والقرارات الجائرة وسوء الإدارة وذلك بغية رفع هذه المظالم وتحسين عمل الإدارة العامة، وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور. (<https://bit.ly/3w7TnQj>)

2- المؤسسات غير الرسمية: وهي مختلفة ومتنوعة من حيث القوة والتأثير باختلاف النظم السياسية وبيئتها وظروفها إلا أنّ أهمها هي:

- المجتمع المدني: لقد برز مفهوم المجتمع المدني في إطار أفكار ورؤى بعض المفكرين والفلاسفة منذ قرون واستقر على أساس أنه مجموعة المؤسسات التي تحتل مركزاً وسطياً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينض عنها البنين الاجتماعي والنظام القبلي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى، وبهذا المعنى فإن منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في تجسيد السياسة الحقوقية وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها، وهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون. (اسماعيل الأنصاري 2002، ص 18)

وتبرز في هذا المجال المنظمات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان التي تعتبر إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان، بل ويعتبر وجودها في بلد ما ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام حقوق الإنسان في هذه الدولة.

وتتنوع اختصاصات هذه المنظمات نوعياً وجغرافياً، فعلى المستوى النوعي يعمل بعضها باختصاص عام في مجال تعزيز حقوق الإنسان بينما يختص بعضها بتعزيز حقوق بعينها مثل مكافحة التعذيب أو تعزيز حرية الرأي والتعبير وغيرها، كما تتنوع أنشطتها فبعضها يختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التربية عليها وبعضها الآخر يختص بأنشطة الحماية فحسب مثل كشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المختصة لمنعها وملاحقة مقترفيها أو تقديم المساعدة القانونية، كما يعمل بعضها في مجال تأهيل الضحايا مثل تأهيل ضحايا

التعذيب أو الرعاية الاجتماعية لأسر السجناء، وعلى المستوى الجغرافي يختص بعضها بنطاق جغرافي محدد مثل إحدى المحافظات أو إقليم يضم عدة محافظات بينما يعمل بعضها على المستوى الوطني.

كذلك يتنوع اهتمام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بالفئات المستهدفة، فبينما توسع بعض هذه المنظمات اهتماماتها لعموم المجتمع يتجه بعضها لاستهداف فئات ترى أنها الأكثر عرضة لانتهاكات حقوقها مثل النساء أو الأطفال أو الأقليات، وأحياناً ما تقصر نشاطها على فئات محددة بين هذه الفئات مثل الأطفال الجانحين أو أطفال الشوارع. (عمر 2004، ص.ص. 101-102)

- وسائل الإعلام: تلعب وسائل الإعلام دوراً سياسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال وسائل الإعلام المختلفة والصحف والفضائيات التي تساهم في تكوين رأي عام وإطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع، وتكون بذلك مراقب جماعي لصالح الشعب من أجل تكريس الحقوق ومنع انتهاكها من قبل السلطات العامة. (الويتز 1996، ص 66)

- الأحزاب السياسية: إنّ من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري، فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت للسلطة، وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب في مراقبة دائمة لعمل الحكومات لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون.

ج- الآليات: وهي متنوعة ومختلفة من حيث الطبيعة والقوة والتأثير في النظام السياسي إلا أنّ الممارسة الواقعية قدمت مجموعة من النماذج لعل أهمها ما يلي:

- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية: مما لا شك فيه أن السلطة التنفيذية عندما تمارس وظيفتها قد تنتقص من حقوق الأفراد، لذلك يجب عدم تركها دون ضوابط ترسم الحدود التي ينبغي ألا تتجاوزها، وهذا ما يفرض وجود ضمانات وآليات تراقب عمل السلطة التنفيذية وهي تختلف باختلاف النظم السياسية القائمة إلا أنّ المستقر في أغلب الدول أن أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية تتمثل في رقابة البرلمان ورقابة القضاء ورقابة الهيئات المستقلة، وأخيراً رقابة الرأي العام لأعمال السلطة التنفيذية. (خليل 1968، ص. 77)

- العملية التعليمية: تعتبر آلية إجرائية من أجل تعليم الأفراد حقوق الإنسان ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد والضمائم الأساسية التي تمكنهم من حمايتها، فحتى مختلف المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي والنشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التعليمية للدول، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قراراً بتعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من 1995 إلى غاية نهاية 2004 بعد أن اتخذ القرار 184/49 سنة 1994. (معتوق وآخرون 2015، ص 152)

الخاتمة:

تُعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً والذي قرّرت من أجله هذه الحقوق، وهو بالطبع في تطور وتقدم مستمرين وهذا ما يستوجب توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من هذه الحقوق، ولهذا تعتبر عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان من أسعى الغايات التي تؤسس شرعية النظام الحاكم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تجسيدها في شكل سياسة عامة تتضمن مختلف

الضمانات والآليات والإجراءات التي تجسدها على أرض الواقع وتكفل للمواطنين التمتع بها وهذا ما تضمنته هذه المقالة، أما أهم التوصيات التي يمكن إدراجها هنا فاهمها:

- يجب أن تكون السياسة الحقوقية قابلة للتطبيق الفوري، أي أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً ولا تحتل أي تأجيل أو تدريج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد.
- إن الدراسات في ميدان حقوق الإنسان هي في تطور دائم ومستمر لأن محورها الأساسي هو الإنسان لذا لا بد من مواكبة هذا التطور وخاصة مع ما قد يطرأ من تغيرات باستخدام الأساليب العلمية وإتباع الأسس المنهجية الصحيحة لتحقيق ذلك.
- ينبغي العمل على دسترة أوسع للحقوق باعتبار الدستور القانون الأسمى الذي يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية وضمانات هذه الحقوق.
- يجب العمل على التوعية والتحسيس بمضمون السياسة الحقوقية من خلال استخدام وسائل الإعلام المختلفة لأن الجهل بها يعرقل التمتع بالحقوق الواردة فيها.
- ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية العامة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان من أجل تكييف السياسة الحقوقية مع التطورات والمستجدات في هذا المجال.

قائمة المراجع:

أ-باللغة العربية:

1. أحمد الخطيب، ن. (2004). الوسيط في النظم السياسية. الجزائر: دار الثقافة للنشر.
2. أحمد السيد، ج. (2013). الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. أحمد عطية، أ. أ. (2004). الضمانات القانونية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. الوجيه لاري، (1996). نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية. ترجمة جابر سعيد. القاهرة: الجمعية المصرية للنشر.
5. السيد مصطفى، ك، (أفريل 1989). "حقوق الإنسان في المجتمع الدولي قضايا نظرية". مجلة السياسة الدولية. عدد 96.
6. الصباح، س. (1996). حقوق الإنسان في العالم المعاصر. بيروت: دار الصباح للنشر والتوزيع.
7. الرشيد، أ. (2003). حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق. ط1. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
8. الشماري، خ. (فيفري 2007). من أجل إعداد خطط وطنية للهوض بحقوق الإنسان. الدار البيضاء: أعمال ورشات تدريب المعهد العربي لحقوق الإنسان.
9. إسماعيل الأنصاري، ع. أ. (2002). نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني. القاهرة، دار الفكر العربي.
10. معتوق، م. وآخرون، (2015). حقوق الإنسان في الحكومات المحلية. ط1. بغداد: مكتبة المجتمع العربي.
11. الهلالات، س. م. (2016). حقوق الإنسان: ضماناتها ومبررات قيودها. ط1. عمان: الدار العلمية الدولية.
12. سراج، ع. أ. د ت ن. آليات مراقبة حقوق الإنسان. القاهرة: مركز الإعلام الأممي.
13. عوض، م. والخليل، ع. أ. (2005). تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، القاهرة، المجلس القومي لحقوق الإنسان.
14. عفاش، خ. (2005). "السياسة الحقوقية وبناء دولة الحق والقانون". كتاب: المعرفة والسلطة بالمغرب، ط1. الدار البيضاء: مطبعة النجاح.

15. فاتق، م. (جولية 1999) "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية". مجلة المستقبل العربي. عدد 245
16. قلواز، أ، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، تاريخ التصفح: 2015/08/03.
<https://bit.ly/3w7TnQj>
17. شمران، أ. ع. ضمانات حقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية، تاريخ التصفح: 2015/05/12.
<https://bit.ly/3tVKwPO>
18. شناني، م. حقوق الإنسان والضمانات القانونية لاحترامها، تاريخ التصفح: 2017/12/12.
<https://bit.ly/3w6RzY8>
19. خليل، م. (1968). القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة. القاهرة: دار النهضة العربية.
20. خلفه، ن آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق. أطروحة دكتوراه. جامعة باتنة.
- ب-باللغة الأجنبية:
21. Lagoune. W, (1996) La Conception De Contrôle De Constitutionnalité En Algérie". *Revue Idara* Volume 6. N2.